

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 98

السنة 169

الثلاثاء 24 ربيع الثاني 1448 - 6 أكتوبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

2160 تسمية مدير عام.

وزارة العدل

2160 إنهاء مهام عدل إسهاد

2160 استقالة مترجم محلف

وزارة الدفاع الوطني

2160 قبول استقالة قاض

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

2160 أطباء أولين للصحة العسكرية

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

2161 أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

2161 صيادلة أولين للصحة العسكرية

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

2162 للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 ..

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2162
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.... 2162
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2163
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الدفاع الوطني بعنوان سنة 2026 .. 2163

وزارة الداخلية

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير 2164
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة 2164
- تسمية رئيس مصلحة 2164
- تسمية رئيس برنامج 2164

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2164
- تسمية مديرين 2165

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- جداول خطط وظيفية 2165

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر عدد 232 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص 2166
- أمر عدد 233 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصكاك من معتمدية أوتيك بولاية بنزرت 2166
- أمر عدد 234 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجديدي مياه معالجة من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة 2167
- أمر عدد 235 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصنب - سيدي العيوني- فم الفجيج من معتمديتي منزل المهيري ونصر الله بولاية القيروان 2168
- أمر عدد 236 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمديتي العيون والقصرين الجنوبية من ولاية القصرين 2169
- أمر عدد 237 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعيثة أولاد مرزوق من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية بولاية سيدي بوزيد 2170
- أمر عدد 238 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بقرعة السند الشمالية من معتمدية السند بولاية قفصة 2171
- أمر عدد 239 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمدية أم العرائس من ولاية قفصة 2172
- أمر عدد 240 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي تمغزة وحامة الجريد من ولاية توزر 2173
- أمر عدد 241 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمدية رجييم معتوق من ولاية قبلي 2174

وزارة التربية

- 2176 تسمية مدير
2176 إنهاء مهام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بإحداث مخبر بحث وإقرار مخبر بحث بمعهد باستور بتونس 2176
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير 2178
إصلاح خطأ 2178

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية بوزارة الشباب والرياضة 2178
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة بسلك إدارات مهن
الرياضة الراجع لوزارة شؤون الشباب والرياضة 2180
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملزمة
بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع لوزارة شؤون الشباب والرياضة 2182

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 242 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي القلعة الكبرى وسيدي بوعلي من ولاية سوسة لإنجاز
قناة تعبئة سد القلعة الكبرى (القسط الرابع) 2184
أمر عدد 243 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل عبد الرحمان معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت ومقام عليها
مقر معتمدية جرزونة 2186
أمر عدد 244 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي مجاز الباب وقبلاط من ولاية باجة لبناء جسر على
وادي الحمار على مستوى الطريق الجهوية رقم 29 من (النقطة الكيلومترية 00+900)
(جزء ولاية باجة) 2187
أمر عدد 245 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مدينين الشمالية بولاية مدينين لبناء جسر على وادي أم
التمر بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى النقطة الكيلومترية 473 2190
أمر عدد 246 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطعة أرض كائنة بالخليدية معتمدية مرنق ولاية بن عروس لإنجاز مشروع تهيئة
الطريق الجهوية رقم 36 من النقطة الكيلومترية 000+15 إلى النقطة الكيلومترية
000+25 (انتزاع تكميلي) 2193
أمر عدد 247 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية الكبارية من ولاية تونس لتوسعة المدخل الجنوبي
للعاصمة إلى 4x2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط
ولاية تونس): انتزاع تكميلي 2194

- أمر عدد 248 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمدية سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد لبناء مفترق دائري على مستوى الطريق الجهوية رقم 83 والطريق المحلية رقم 889 بالنقطة الكيلومترية 33.5.... 2200
- أمر عدد 249 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمديتي طينة وصفاقس المدينة من ولاية صفاقس لتهيئة المدخل الشمالي الجنوبي لمدينة صفاقس القسط 4 من شركة الحامض الفسفوري إلى الطريق الوطنية رقم 1 2201
- أمر عدد 250 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بحي الجلاء من معمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال 2208
- أمر عدد 251 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بوادي الليل من ولاية منوبة لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية 2209
- أمر عدد 252 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديتي الروحية ومكث من ولاية سليانة 2210
- أمر عدد 253 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديتي الدهماني وتاجروين من ولاية الكاف 2211
- أمر عدد 254 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية المحرس من ولاية صفاقس 2213
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2214

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026 2214
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026 2215
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026 2215
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026 2216
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026 2216

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 بتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026..... 2217
- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026..... 2217

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- تسمية مديرين 2218
- تسمية كواهي مديرين 2218
- تسمية رئيس مصلحة 2219
- إنهاء مهام 2219

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 16 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية، وخاصة الفصلين الأول و2 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . يحدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خطط.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 2026 مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد عبد الكريم هرمي بمهام مدير عام إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

يحال السيد يوسف العياري، عدل الإشهاد بسليانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، على عدم المباشرة بصفة نهائية لعجزه البدني.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

تقبل استقالة السيدة أمل دغريق، المترجمة المحلفة في اللغة الإيطالية بقفصة، دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها من مهامها لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تقبل استقالة العقيد قاض محمد ناجي بوزقنّدة، القاضي من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف العسكرية ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 16 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية، وخاصة الفصلين الأول و2 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - يحدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خط.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 16 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية، وخاصة الفصلين الأول و2 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - يحدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خط.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 11
جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 11 ديسمبر
2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 11
جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة
عشر (14) خطة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 11 ديسمبر
2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2026.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 11 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسة عشر (15) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 11 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 11 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبعة عشر (17) خطة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 11 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الدفاع الوطني بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الدفاع الوطني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثمانية (8) خطط.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم الخميس 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 سبتمبر 2026.

يكلف السيد إبراهيم الحاجي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الإقتنيات والشؤون العقارية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

يعين السيد نبيل السوداني، رئيس الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي، رئيسا لبرنامج الشؤون المحلية بوزارة الداخلية ابتداء من 5 سبتمبر 2025.

وزارة الداخلية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محرز العجمي، طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية المكلف بمهام كاهية مدير طب الشغل والسلامة المهنية بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة منية شطورو، طبيب أول للصحة العمومية، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الوقاية والتثقيف الصحي بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة أمال عمامو، طبيب أول للصحة العمومية، المكلفة بمهام رئيس مصلحة طب الشغل والسلامة المهنية بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 1 أكتوبر 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة معز العثماني بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للعميد للديوانة معز العثماني، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2026.

يكلّف العميد للديوانة معز العثماني بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2026.

يكلّف العميد للديوانة حاتم الغرياني بمهام مدير العتاد والتجهيز بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للإطارات الآتي ذكرها بوزارة التجارة وتنمية الصادرات:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فوزي العبيدي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير النهوض والإحاطة بالمؤسسات الحرفية والخدمات بإدارة الحرف والخدمات بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات
هاجر يوسف	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير دراسة الشكاوي المتعلقة بالإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية
الأمجد الماجري	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة
منيار بولبيار	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير الوثائق الإدارية بإدارة التصرف في الوثائق الإدارية والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للإطارين الآتي ذكرهما بوزارة التجارة وتنمية الصادرات:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مريم رمضان	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
دليلة كوسان	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة مراقبة السوق بالإدارة الفرعية للمعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بتونس.

أمر عدد 232 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعتي الأرض أ و ب اللتين تمسحان جمليا 1717 م² التابعتين للملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص والكائنتين بمعتمدية تاجروين من ولاية الكاف كما هما محدّدتان بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر، لفائدة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالكاف لاستغلالهما في إطار تهيئة المنطقة الصناعية محطة المحاميد بتاجروين من ولاية الكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 233 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصكاك من معتمدية أوتيك بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 25.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الصكاك من معتمدية أوتيك	218 هك	622 د/هك	1 هك	70 هك

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلّمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور. وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 234 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجديدي مياه معالجة من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الجديدي مياه معالجة من معتمدية مجاز الباب	106 هك		ملك الدولة	

الفصل 2 . تُرتَّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 235 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصنـب- سيدي العيوني- فم الفجيج من معتمديتي منزل المهيري ونصر الله بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2023 المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 50.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الصنـب- سيدي العيوني- فم الفجيج من معتمديتي منزل المهيري ونصر الله	1276 هـ	839 د/هـ	1 هـ	100 هـ

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقدا للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجباريا وبطريق الأولوية عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمليّة الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عيناً.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عيناً أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2023 المؤرخ في 3 ماي 2023 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 236 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمديتي العيون والقصرين الجنوبية من ولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في 20 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقتان السقويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/50.000 المصاحبتين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
توشة 7 من معتمدية العيون	66 هك	666 د/هك	50 آرا	15 هك
الهشة من معتمدية القصرين الجنوبية	66 هك منها 43 هك مروية	1028 د/هك	50 آرا	15 هك

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تُدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمليّة الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في 20 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 237 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعيثة أولاد مرزوق من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
عيثة أولاد مرزوق من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية	95 هـ منها 61 هـ مروية	1073 د/هـ	1 هـ	20 هـ

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمليّة الحدّ الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختباره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقلّ من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 238 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بقرعة السند الشمالية من معتمدية السند بولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
قرعة السند الشمالية من معتمدية السند	91 هـ منها 45 هـ مروية	914 د/هـ	1 هـ	15 هـ

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختباره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 239 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعمدية أم العرائس من ولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث المنطقتان السقويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/50.000 المصاحبين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
النازية من معمدية أم العرائس	25 هك	510 د/هك	1 هك	5 هك

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
اللوزة 2 من معتمدية أم العرائس	75 هك منها 53 هك مروي	1068 د/هك	1 هك	15 هك

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 240 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي تمغزة وحامة الجريد من ولاية توزر.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 332 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية توزر.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخرائط بمقياس 1/ 200.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الضافرية من معتمدية تمغزة	150 هك	ملك الدولة		
العودية 2 من معتمدية تمغزة	50 هك	ملك الدولة		
البيوت المحمية الحامة 2 من معتمدية حامة الجريد	10 هك	ملك الدولة		

الفصل 2 - تُرتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية توزر المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 332 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المشار إليه أعلاه طبقا لمستخرج الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 241 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعمدية رجييم معتوق من ولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قبلي.

يُصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تُحدث المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخرائط بمقياس 1/ 100.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الوحدة الأولى أمل الرجيم 1 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		
الوحدة الثانية أمل الرجيم 1 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		
الوحدة الثالثة أمل الرجيم 1 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		
الوحدة الأولى أمل الرجيم 2 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		
الوحدة الثانية أمل الرجيم 2 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		
الوحدة الثالثة أمل الرجيم 2 من معتمدية رجيم معتوق	72 هك	ملك الدولة		

الفصل 2 - تُرتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتُحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قبلي المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد عبد الله صالح، متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي، بمهام مندوب جهوي للتربية بسيدي بوزيد.
عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يُنهى تكليف السيد الفاضل بياوي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بسيدي بوزيد.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث مخبر بحث وإقرار مخابر بحث بمعهد باستور بتونس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 46 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2580 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 202 لسنة 2022 المؤرخ في 4 مارس 2022،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بإحداث مخابر بحث بمعهد باستور بتونس،

بعد أخذ رأي المجلس العلمي لمعهد باستور بتونس،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وبعد سماع رؤساء المخابر.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يتم إحداث مخبر البحث بمعهد باستور بتونس الآتي ذكره:

تسمية مخبر البحث	فترة إحداث مخبر البحث
اليو إعلامية واليو رياضيات واليو إحصاء	2019-2016

الفصل 2 - يتم إقرار مخابر البحث بمعهد باستور بتونس الآتي ذكرها:

تسمية مخبر البحث	فترة إقرار مخبر البحث
الميكروبيولوجيا الجزيئية، علم اللقاح والتطوير البيوتكنولوجي،	2019-2016
سريان ومراقبة الأمراض الجرثومية وبيولوجيا المناعة	
علم الوبائيات والمكروبيولوجيا الحيوانية	
علم الأوبئة الجزيئية والباثولوجيا التجريبية التطبيقية للأمراض المعدية	
علم الجينات البيوطبية والدراسات الجينية للأورام	
علم الطفيليات الطبية والبيوتكنولوجيا والجزيئات الحيوية	
علم أمراض الدم الجزيئية والخلوية	
الجزيئات الحيوية العلاجية	
علم الميكروبيولوجيا الجزيئية، علم اللقاح والتطوير البيوتكنولوجي،	2023-2020
الأمراض الجرثومية السارية وبيولوجيا المناعة	
علم الوبائيات والمكروبيولوجيا الحيوانية	
علوم الأوبئة الجزيئية والباثولوجيا التجريبية	
علم الجينات البيوطبية والدراسات الجينية للأورام	
علم الطفيليات الطبية، البيوتكنولوجيا والجزيئات الحيوية	
علم أمراض الدم الجزيئية والخلوية	
المعلوماتية الحيوية والرياضيات الحيوية والإحصاء الحيوي	

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 سبتمبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية السيد عبد الحكيم حامدي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بمهام كاهية مدير الأقطاب التكنولوجية بإدارة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة العامة لتأمين البحث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إصلاح خطأ

بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9 سبتمبر 2026 المتعلق بتسمية متصرفين عامين للتعليم العالي والبحث العلمي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 94 بتاريخ في 22 سبتمبر 2026.

يقرأ:

وسيم العبادي

عوضاً عن:

وسيم العبادي

(البقية دون تغيير)

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنصوص عليها بالفصل 7 (ثالثاً) من الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، التقنيون الرؤساء الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة وتسجل مطالب الترشح وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.

- نسخ مجردة من الشهادات العلمية،

- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمترشح خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت، أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال نفس الفترة المطلوبة،
- نسخة من أمر أو قرار تسمية المترشح في خطة وظيفية إن وجدت،
- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد على:
- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة المنجزة،
- مختلف أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك، كما يرفض وجوبا كل ملف ترشح لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس
45	8	الأقدمية العامة
	12	الأقدمية في الرتبة الحالية
	7	شهادة الدكتورا
	5	شهادة الماجستير
	8	مدير عام
	6	مدير
	4	كاهية مدير
	2	رئيس مصلحة
	10	دون عقوبات
	5	عقوبة من الدرجة الأولى
	00	عقوبة من الدرجة الثانية
45	5	الشكل والمنهجية
	30	الأعمال المنجزة
	10	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتان (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربع (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف نقطة (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2)	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

التقييم	عدد النقاط
العدد المسند من قبل لجنة المناظرة	20/
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	20/
المجموع	40/

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 26 من الأمر عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه، المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشح.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة الحالية، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ولا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرين (20) نقطة على الأقل.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

- استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها في الاختصاص،

- نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها في الاختصاص،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد عددا لكل مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

- الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها في الاختصاص كبداية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

- المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20).

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 46 من الأمر عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

تتولى وزارة الشباب والرياضة الإعلان عن هذه المناظرة عن طريق بلاغ ينشر بالبوابة الوطنية الخاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه، المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على كل مترشح للمناظرة أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn وأن يقوم بإيداع ملف ترشحه مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشباب والرياضة أو بإرساله بواسطة البريد ويتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند تقديم ملف الترشيح للمناظرة:

- استمارة مطلب الترشيح يتم تعميمها والمصادقة على معطيات الترشيح وطباعتها من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.tn،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية
الملائمة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية
المعترف بمعادلتها في الاختصاص،

- نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب
إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية
فعلية أو شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل
بصفة طالب شغل أو بعنوان تربص تأهيل للحياة المهنية لم يمض
على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ آخر أجل
لتقديم ملفات الترشح.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح غير مرفق بجميع الوثائق
المشار إليها أعلاه أو يرد بعد تاريخ آخر أجل لتقديم ملفات
الترشح، ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
المركزي لوزارة الشباب والرياضة دليلا على معرفة تاريخ الإرسال
أو الإيداع.

**ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز
العمل:**

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق
التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدراسات الجامعية في
الأنشطة الرياضية الملائمة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين
أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها في الاختصاص،

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على
تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة
أشهر،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة
أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية
الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من
لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا لكل
مترشح طبقا للمقياسين التاليين:

- الأقدمية منذ التخرج: ثمان (8) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد
التونسية أو تاريخ الحصول على قرار المعادلة بالنسبة للشهائد
أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها في الاختصاص كبداية
لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

- المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20).

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع
من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان
المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة
أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة
بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول
حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة
وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ. القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50%
على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية
لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين
بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة من
قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة
التكميلية واستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز
تعيينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ
التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم
الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما
أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين
الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين
لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم
بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب
التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى
تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 242 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي القلعة الكبرى وسيدي بوعلي من ولاية سوسة لإنجاز قناة تعبئة سد القلعة الكبرى (القسط الرابع).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه قطع أرض كائنة بمعتمديتي القلعة الكبرى وسيدي بوعلي من ولاية سوسة وتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لإنجاز قناة تعبئة سد القلعة الكبرى (القسط الرابع) والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	211 المطابقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 37885 سوسة	مسجل	56 آر 53 ص	19 ص	1-الصادق بن الطيب بن عمار عمار 2-مصطفى بن الطيب بن عمار عمار 3-مختار بن الطيب بن عمار عمار 4-الهادي بن الطيب بن عمار عمار 5-فاطمة بنت الطيب بن عمار عمار
2	213 المطابقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد 43620 سوسة	مسجل	98 آر 70 ص	03 آر 32 ص	المنجي بن الطيب بن أحمد بن أحمد
3	214 المطابقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34981 سوسة	مسجل	28 آر 01 ص	منابات المذكورين شماله من القطعة المبيّنة يمينه 08 آر 65 ص	1-مبروكة بنت بلقاسم بن أحمد أحمد 2-عائشة بنت بلقاسم بن أحمد أحمد 3-النوري بن أحمد بن بلقاسم أحمد مالكون مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
4	215 المطابقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 45255 سوسة	مسجل	91 آر 03 ص	29 آر 27 ص	1-إبراهيم بن فرج بن علي بن فرج 2-مبروكة بنت فرج بن علي بن فرج 3-عائشة بنت فرج بن علي بن فرج 4-ربح بنت فرج بن علي بن فرج

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 243 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل عبد الرحمان معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت ومقام عليها مقر معتمدية جرزونة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص قطعة أرض كائنة بمنزل عبد الرحمان معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت ومقام عليها مقر معتمدية جرزونة وتوضع على ذمة وزارة الداخلية والمحاظة بخط أحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمليّة للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5 موضوع الرسم العقاري عدد 17592 بنزرت	مسجل	26آر 47 ص	كامل العقار	1-الخيرية بنت بلقاسم كريم 2- محمد الناس بن الكيلاني بوسنينة 3 -الهادية بنت اللموشي بن بلقاسم عدوني 4-معاذ بن عبد الله بن أحمد فرحاتي 5-أيوب بن عبد الله بن أحمد فرحاتي 6- محمد آدم بن عبد الله بن أحمد فرحاتي 7-أسماء بنت عبد الله بن أحمد فرحاتي 8-أميمة بنت عبد الله بن أحمد فرحاتي 9- ندا بنت عبد الله بن أحمد فرحاتي.

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 244 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي مجاز الباب وقبلاط من ولاية باجة لبناء جسر على وادي الحمار على مستوى الطريق الجهوية رقم 29 من (النقطة الكيلومترية 900+00) (جزء ولاية باجة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتمديتي مجاز الباب وقبلاط من ولاية باجة وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لبناء جسر على وادي الحمار على مستوى الطريق الجهوية رقم 29 من (النقطة الكيلومترية 900+00) (جزء ولاية باجة)، والمشار إليها بخط أحمر أو محاطة بخط أخضر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	C الموافقة للقطعة عدد A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 83592 (موضوع مطلب ت م إ عدد 4149 باجة جزء من القطعة عدد 1)	م ت إ		65ص	الناجي بن محمد الحبيبي
2	L الموافقة للقطعة عدد 362 O الموافقة للقطعة عدد 360 P الموافقة للقطعة عدد 397 S	مسجل	4757هـ 01أر 20ص	34أر 61ص 42ص 01أر 48ص	1-عمر بن العروسي بن علي العوني خمار 2-خيرة بنت صالح بن خميس العوني 3-عيفة بنت الهادي بن العروسي العوني أو خمار 4-حسن بن الهادي بن العروسي العوني أو خمار 5-الزهرة بنت الهادي بن العروسي العوني أو خمار 6-العامرة بنت الهادي بن العروسي العوني أو خمار 7-السيدة بنت عبد القادر بن عمر البجاوي 8-علي بن بوزيان بن صالح الماطوسي 9-محسن بن موسى بالريش 10-خليفة بن محمد بن أحمد السنوسي 11-عبد الرحمان بن محمد بن الهادي بن الصيود 12- ساسية بنت نصر بن صالح بوجللال 13-محمد بن مصطفى بن محمد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
	الموافقة للقطعة عدد 359 بمثال الرسم العقاري عدد 12422 باجة			01أر 52ص	بوجلال 14-منيرة بنت مصطفى بن محمد بوجلال 15-حسنة بنت مصطفى بن محمد بوجلال 16-منية بنت مصطفى بن محمد بوجلال 17-مراد بن مصطفى بن محمد بوجلال 18- بوجمعة بن علي بن صالح الخميري 19-ريح بنت علي بن صالح الخميري 20-عائشة بنت مصباح بن منصر الورغمي 21-عبد الله بن فرج بن حسين الخميري 22-الحسين بن فرج بن حسين الخميري 23-الصغيرة بنت فرج بن حسين الخميري 24-بيرة بنت فرج بن حسين الخميري 25-صالحه بنت فرج بن حسين الخميري 26- العروسي بن فرج بن حسين الخميري 27-الطاهر بن فرج بن حسين الخميري 28-محمد الهادي بن فرج بن حسين الخميري 29-عبد الرحمان بن فرج بن حسين الخميري 30-إبراهيم بن فرج بن حسين الخميري 31-سامية بنت فرج بن حسين الخميري 32-سهام بنت فرج بن حسين الخميري 33-علي بن فرج بن حسين الخميري 34-آمنة بنت فرج بن حسين الخميري 35-العروسي بن عبيد بن حسين العوني 36- الضميري بن عبيد بن حسين العوني 37-الجيلاني بن عبيد بن حسين العوني 38-حضرية بنت عبيد بن حسين العوني 39-عائشة بنت عبيد بن حسين العوني 40-منوية بنت عبيد بن حسين العوني 41-عروسية بنت عبيد بن حسين العوني 42-مصطفى بن حمودة بن علي الولهازي 43-سامي بن حسن بن عمار بن علي سليطي 44-سامية بنت حسن بن عمار سليطي 45-سلوى بنت حسن بن عمار سليطي 46-توفيق بن أحمد بن فرج التوكابري 47-أحمد بن الحسني بن أحمد التكايري 48-عبد الوهاب بن محمد بن أحمد القوماني 49-جلال بن محمد بن أحمد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					التوكابري 50-علي بن أحمد بن حسن النوري 51-أصحاب الإنزال 52-يوسف 53-فاطمة 54-عزيزة 55-جمعة الأربعة الأخيرون أبناء محمد صالح العرفاوي 56-هشام 57-مهدي 58- سنية 59-ملاك الأربعة الأخيرون أبناء الشاذلي بن محمد صالح عرفاوي 60-رمزي 61-عبد السلام 62- صبري 63-معز 64-وليد 65-حنان 66-نورة السبعة الأخيرون أبناء حسين بن محمد صالح عرفاوي 67-صالح 68-علجية الاثنان الأخيران أبناء حسن بن خليفة الماكاني العمري 69-نورهان بنت رضا بن حسن بن خليفة الماكاني العمري 70-عاطف بن صالح بن حسن الجبالي 71-دليلة بنت جمعة بن صالح بلغوثي 72-نعيمه 73-منيرة 74-عفاف 75-المنصف الأربعة الأخيرون أبناء عبد الكريم بن محمد الصالح عرفاوي مالكون مع الدولة (الملك الخاص)
3	Q الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 18901 باجة	مسجل	09هـك 13آر 72ص	04آر 61ص	آمال بنت محمد بن أحمد الهلالي 2- شركة معصرة الصغير
4	R الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 20121 باجة	مسجل	10هـك 00آر 00ص	17آر 25ص	1- فوزي بن عزوز بن مسعود الحاج بلقاسم 2- نورة بنت الأزهر بن خليفة العويني 3- المنجي بن محمد الصالح بن محمد الأندلسي 4-الشركة الفلاحية "تيسير" 5- سالمه بنت حسين بن طاهر طرابلسي 6- حبيبة بنت بلقاسم الحبيبي 7-ليلي 8-صفوة 9- هادية 10- أنور الأربعة الأخيرون أبناء محسن بن محمد الصالح بن صالح الحبيبي 11- لطفى بن علالة بن أحمد الأندلسي

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 245 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمدية مدينين الشمالية بولاية مدينين لبناء جسر على وادي أم التمر بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى النقطة الكيلومترية 473.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعمدية مدينين الشمالية من ولاية مدينين وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لبناء جسر على وادي أم التمر بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى النقطة الكيلومترية 473، والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 35015 مدينين	مسجل	03 هـ 48 آر 78 ص	08 آر 61 ص	1-الطيب بن المحسن الهلاك 2-الضاوية بنت المحسن الهلاك 3-حليمة بنت المحسن الهلاك 4-محمد بن المحسن الهلاك 5-نصر بن الصادق فرج 6-مبروك بنت الصادق ناجية 7-عمر بن خليفة بن محمد ليتيم 8-محمد بن خليفة بن محمد هلاك 9-منجي بن عماره بن ضو بلقاسم 10-منير بن ضو بن صالح العرضاوي 11-عمار بن عمر بن مفتاح الغزال 12-سعيدة بنت الكيلاني بن محمد عزني 13-محمد بن عمر بن خليفة العرضاوي 14-فرح بن لطيف بن سعد جطلاوي 15-الكوني بن علي بن الهادي الأزهر 16-الحسين بن المنجي بن البغدادي الوهابي 17-محمد بن نصر بن محمد شعوه 18-سفيان بن الكيلاني بن علي الكمالي 19-موسى بن محمد بن ضو غريبي 20-جمال بن الهادي بن حامد 21-نجيب بن محمد بن مبروك غزالات 22-محمد بن خليفة بن الدكام ناجي 23-محمود بن الكيلاني بن سعد بن الحناشي الهلاك.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	3 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9969 مدينين	مسجل	02 هـ 83 أ 60 ص	40 أ 00 ص	1-فاطمة بنت مسعود دبيره 2- العالية 3- منجي 4-غريسة 5-مبروكة الأربعة أبناء عمر بن محمد بن بلقاسم فقيه 6-العيادي الشتيوي بن محمد بن بلقاسم فقيه 7- التومية بنت مسعود بن محمد فقيه 8-وردة بنت علي بن الفقيه 9-نعيمة بنت عمار بن زايد السعيد 10-حياة بنت عمار بن زايد السعيد 11-نورة بنت عمار بن زايد السعيد 12-كوثر بنت عمار بن زايد السعيد 13-سميرة بنت عمار بن زايد السعيد 14-اسماعيل بن عمار بن زايد السعيد 15-جميلة بنت ابراهيم بن مسكين 16-عبد السلام بن عبد المجيد مشلوش 17-توفيق بن عبد المجيد مشلوش 18-سليم بن عبد المجيد مشلوش 19- مهدية بنت عبد المجيد مشلوش 20-هدى بنت عبد المجيد مشلوش 21-محمد علي بن منجي بن عمر فقيه 22-علي بن البشير بن مسعود بالفقيه.
3	4 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 49289 مدينين	مسجل	50 أ 95 ص	02 أ 77 ص	1-البشير بن مسعود بن محمد فقيه 2-فطوم بنت البشير بن مسعود الفقيه 3-تركية بنت البشير بن مسعود بالفقيه 4-دليلة بنت محمد بن محمد صالح 5-حسن بن البشير بن مسعود الفقيه 6-صلاح بن البشير بن مسعود الفقيه.
4	5 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 49293 مدينين	مسجل	04 أ 87 ص	01 أ 02 ص	فائزة بنت رحومة بن مسعود فقيهيّة.
5	6 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 49292 مدينين	مسجل	04 أ 88 ص	01 أ 01 ص	العارم بنت رحومة بن مسعود فقيه.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
6	7 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 49294 مدينين	مسجل	109 آر 75 ص	101 آر 78 ص	محمد بن رحومة بن مسعود فقيه.
7	8 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 49291 مدينين	مسجل	102 آر 79 ص	100 آر 52 ص	قيس بن محسن بن رحومة فقيه.
8	9 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 49290 مدينين	مسجل	153 آر 99 ص	101 آر 39 ص	التومية بنت مسعود بن محمد فقيه.

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 246 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالخليدية معتمدية مرقاق ولاية بن عروس لإنجاز مشروع تهيئة الطريق الجهوية رقم 36 من النقطة الكيلومترية 000+15 إلى النقطة الكيلومترية 000+25 (انتزاع تكميلي).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بالخليدية معتمدية مرقاق من ولاية بن عروس وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لإنجاز مشروع تهيئة الطريق الجهوية رقم 36 من النقطة الكيلومترية 000+15 إلى النقطة الكيلومترية 000+25 (انتزاع تكميلي)، والمحاطة بخط أحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	50 الموافقة للقطعة عدد 07 بمثال الرسم العقاري عدد 29434 بن عروس	مسجل	23هـ 08أر 61ص	14أر 61ص	عربية بنت صالح بن البشير صدغياني

الفصل 2 - تُنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 247 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمودية الكبارية من ولاية تونس لتوسعة المدخل الجنوبي للعاصمة إلى 4×2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط ولاية تونس): انتزاع تكميلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعمودية الكبارية ولاية تونس وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لتوسعة المدخل الجنوبي للعاصمة إلى 4×2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط ولاية تونس): انتزاع تكميلي، والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	8 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 44227 تونس	مسجل	41 آر 07 ص	02 آر 19 ص	شركة جليز ورخام الأفران
2	9 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 68104 تونس	مسجل	87 آر 84 ص	01 آر 48 ص	شركة جليز ورخام الأفران
3	14 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 46511 تونس	مسجل	12 هـ 14 آر 30 ص	12 آر 42 ص	1- دليلة بنت محمد باكلي 2- مريم بنت خالد بن الحبيب فرتاني 3- محمد كريم بن خالد بن الحبيب فرتاني 4- ياسين بن خالد بن الحبيب فرتاني مالكون مع الدولة (الملك الخاص)
4	69 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 1133 بن عروس	مسجل	01 هـ 60 آر 26 ص	89 ص	1- بلحسن بن عمر بن الحاج محمد بن عمر 2- شركة السيارات والمعدات

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5	72 الموافقة للقطعة عدد 11 73 الموافقة للقطعة عدد 9 75 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 42095 تونس	مسجل	67آر 60ص	09آر 90 ص 06آر 79 ص 68آر 75 ص	1-شريفة بنت المختار بن حسين بن بلقاسم الحمروني شهر الحوات 2- لطيفة بنت المختار بن حسين بن بلقاسم الحمروني شهر الحوات 3- محمد الأمين بن عمران حمدي 4- فاطمة بنت عثمان بن سليمان الغليونجي 5-زينة بنت محمد بن علي رزقي 6-علي بن محمد بن يوسف بن محمد الغربي 7-جلال بن محمد بن يوسف بن محمد الغربي 8-إسراء بنت لطفي بن محمد بن يوسف بن محمد الغربي 9-عادل بن محمد بن يوسف بن محمد الغربي 10-أحلام بنت محمد بن يوسف بن محمد الغربي 11-حبيبة بنت عبد الله بن حسين العشي 12-عماد بن محسن بن محمد الغربي 13-زينة بنت الشاذلي بن عمار طرايدي 14-آمنة بنت محمد بن عبيد 15-محمد رياض بن محمد إسماعيل بن مختار الحوات 16-محمد المختار بن محمد إسماعيل بن مختار الحوات 17- فاطمة بنت بوبكر بن جمعة ابن الحاج صالح السعفي 18-نبيل بن محمد بن حسونة بن أحمد الماجري 19-مراد بن محمد بن حسونة بن أحمد الماجري 20-سلمى بنت محمد بن حسونة بن أحمد الماجري 21-فاطمة بنت محمد بن حسونة بن أحمد الماجري
6	79 الموافقة للقطعة عدد 8 بمثال الرسم العقاري عدد 71369 تونس	مسجل	03هـ 10آر 10ص	66آر 28 ص	1-بوزيد بن صالح بن بوزيد بوزقين 2-عبد القادر بن الطاهر المصمودي 3-حمودة بن فاضل بن عمر 4-مسعود بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 5-فتح بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 6- طارق بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 7-جمال بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 8-

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					<p>نجيب بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 9-فوزي بن الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 10- حياة بنت الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 11-لمياء بنت الصادق بن مسعود بن يحيى بن عمر ونيش 12- الطيب بن سليمان العالق أو العلاق 13-فرحات بن ساسي بن درارة 14- ساسى بن معنوق بن درارة 15-محمد بن سليمان ونيش 16-رشيد بن محمد بن محمود سحنون 17-محمد بن عمر بن أحمد بن زايد 18-حسن بن محمد المعطي بن حسن المغربي 19-كريمة بنت علي بن حسين زقراني 20-راضية بنت علي بن حسين زقراني 21-نبيهة بنت علي بن حسين زقراني 22-رجاء بنت علي بن حسين زقراني 23-جيهان بنت علي بن حسين زقراني 24-عائشة بنت علي بن حسين زقراني 25-عبد المجيد بن أحمد بن داود بن مسعود الجزيري 26-بلقاسم بن مسعود الحريزي 27-محمد بن علي بن الحاج محمد بالسعادي أو بالسعدي 28-عز الدين بن بوزيد بن جمعة ونيش 29- المنجي بن صالح بن عمارة بن صالح الميموني 30-مهدي بن علي بن أحمد بن مهدي 31-سعيدة بنت المولدي بن أحمد بن مهدي 32-نزار بن محمد بن علي بن محمد البرادعي 33-سها بنت محمد بن علي بن محمد البرادعي 34- خالد بن الصادق بن مسعود بن يحيى ونيش 35-هندة بنت محمود بن الدهماني 36-عمر بن خميس بن أحمد الحمروني 37-محمد بن خميس بن أحمد الحمروني 38-خالد بن محمد المختار بن إبراهيم الحديجي 39- مباركة بنت بلقاسم بن محمد بن محمد بن مسعود ساسي 40-حمادي بن بلقاسم بن محمد بن محمد بن مسعود ساسى 41-هندة بنت بلقاسم بن محمد</p>

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					بن محمد بن مسعود ساسي 42- الناصر بن بلقاسم بن محمد بن محمد بن مسعود ساسي 43-سعاد بنت بلقاسم بن محمد بن محمد بن مسعود ساسى 44-عيشة بنت علي بن عمار لواتي 45-حدة بنت علي بن أحمد بن الصغير العياري 46-ريح بنت علي بن أحمد بن الصغير العياري 47-لطيفة بنت علي بن أحمد بن الصغير العياري 48-محمد بن علي بن أحمد بن الصغير العياري 49-محرز بن علي بن أحمد بن الصغير العياري 50-محرزية بنت علي بن أحمد بن الصغير العياري 51-إسكندر بن ماهر بن حسن بن الطيب القرقروري 52-أحمد بن محمد(بالفتح) بن عمر بنزاييد 53-سعيدة بنت محمد بن عمر بن زايد 54-مصطفى بن محمد بن أحمد بن عمارة 55-نور الزين بن محمد بن عمر بن زايد 56-عائشة بنت محمد بن عمر بن زايد 57-صالحة بنت حسين بن أحمد فاغيم 58-أيمن بن الهادي بن محمد زهراز 59-محمد أمين بن الهادي بن محمد زهراز 60-مهدي بن الهادي بن محمد زهراز 61-غزالة بنت أحمد بن النوبي مسعودي 62-عائشة هاماني بنت محمد بن عبد الله العيدودي 63-عبد الكريم بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 64-بويكر بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 65-أحمد بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 66-عبد الرزاق بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 67-عبد الحليم بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة 68-خالد بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 69-علي بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي 70-نور الدين بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيدودي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					71-سعد بن ضو بن سعد بن عمر بن عمارة العيودي72-صباح بنت خالد بن حسن الوسلاتي 73-عائشة بنت عبد العزيز الشعيبي 74-المنصف بن محمد بن محمد القلال 75-نزار بن محمد بن الحاج محمود دربال 76- عفاف بنت الحسين بن بوجمعة بن عمار 77-ريم بنت عز الدين بن صالح بن محمد بلحسين 78-كريم بن عمر بن بلقاسم ساسي 79-سلسيل بنت الطاهر بن محمد عمران 80-هدى بنت أحمد مسعودي 81-وداد بنت محمد بن محمد ابن الحاج محمود الحكيم 82-ألفة بنت محسن بن الصادق قوبعة 83-لبنى بنت محسن بن الصادق قوبعة 84-راقية بنت محسن بن الصادق قوبعة 85-عبد القادر بن محسن بن الصادق قوبعة 86-مصطفى بن محمد بن الصادق قوبعة 87-برهان بن مبارك بن محمد الورتاني مالكون مع الدولة (الملك العمومي للطرقات)
7	91 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 188555 تونس	مسجل	31 آر 05 ص	03 آر 67 ص	سليم بن محمد بن سالم بوضرة
8	92 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 188554 تونس	مسجل	21 آر 68 ص	كامل العقار	سليم بن محمد بن سالم بوضرة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
9	95 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 41923 تونس	مسجل	08آر 17ص	كامل العقار	1-بشير بن أحمد بن سعيد نوال 2-الهادي بن أحمد نوال 3-الشادلي بن محمد بن أحمد نوال 4-جمال بن محمد بن أحمد نوال 5-ناجية بنت محمد بن أحمد نوال 6-نعيمه بنت محمود بن عيسى شورو 7-كريم بن أحمد بن محمد بن أحمد نوال 8-عصام بن أحمد بن محمد بن أحمد نوال 9-أحمد كانون 10- محمد رضا بن صادق بن عمر

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 248 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمدية سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد لبناء مفترق دائري على مستوى الطريق الجهوية رقم 83 والطريق المحلية رقم 889 بالنقطة الكيلومترية 33.5.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعمدية سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد، توضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لبناء مفترق دائري على مستوى الطريق الجهوية رقم 83 والطريق المحلية رقم 889 بالنقطة الكيلومترية 33.5، والمشار إليها بخط أحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
B الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 54567 سيدي بوزيد	مسجل	04 هـك 14 أ 42 ص	05 أ 30 ص	1-الهادي بن احمد الجلولي بن علي المكي هاني 2-عثمان بن احمد الجلولي بن علي المكي هاني 3- محمد بن بلقاسم بن محمد زارعي 4-علي بن عبد الحفيظ بن علي بن محمد بن عمار زارعي 5-منجي بن عمار بن علوش سعيد 6-دليلة بنت عمار بن علوش سعيد 7-فتحي بن ابراهيم بن مصباح عمري 8-ريم بنت صالح بن حسين صبارة 9-الحسين بن عبد الحكيم بن بوجمعة سعيد 10-حسن بن الهادي بن أحمد الجلولي هاني 11-الناصر بن محمد بن شتيوي عمري 12-ياسين بن عبد الرحمان بن بلقاسم سعيد 13- حسن اوي بن الحاج عمار ظاهري 14- ندى بنت سعد ساكري 15-صالح بن محمد الصالح بن مبروك غنيمي 16- مراد بن عبد الله بن عمر سعيد 17- نضال بن محسن بن محمد غنيمي 18- سارة بنت الهادي بن أحمد الجلولي هاني.

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 249 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي طينة و صفاقس المدينة من ولاية صفاقس لتهيئة المدخل الشمالي الجنوبي لمدينة صفاقس القسط 4 من شركة الحامض الفسفوري إلى الطريق الوطنية رقم 1.

إن رئيس الجمهورية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتمديتي طينة و صفاقس المدينة من ولاية صفاقس وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لتهيئة المدخل الشمالي الجنوبي لمدينة صفاقس القسط 4 من شركة الحامض الفسفوري إلى الطريق الوطنية رقم 1، مشار إليها بخط أحمر والمحاطة بخط أحمر أو أخضر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	1 الموافقة للقطعة عدد 4 4 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 44427 صفاقس	مسجل	124 هـك 97 آر 00 ص	1 هـك 67 آر 53 ص 1 هـك 86 آر 46 ص	المجمع الكيميائي التونسي
2	3 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 44428 صفاقس	مسجل	43 هـك 00 آر 70 ص	3 هـك 30 آر 46 ص	المجمع الكيميائي التونسي
3	5 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 122723 صفاقس	مسجل	25 هـك 97 آر 58 ص	27 ص	الديوان الوطني للتطهير
4	7 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 163398 صفاقس	مسجل	54 آر 52 ص	93 ص	المنصف بن الطاهر بن سالم الجراية

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
5	9 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 113389 صفاقس	مسجل	41آر64ص	01آر72ص	نادرة بنت محمد بن البشير اللومي
6	9 مثلث الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 113390 صفاقس	مسجل	43آر55ص	02آر53ص	ليلى بنت محمد بن البشير اللومي
7	10 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 7405 صفاقس	مسجل	36آر05ص	21آر18ص	1-محمد(بالفتح) بن حسن الدلنسي 2-جميلة بنت حسن الدلنسي 3-الباية بن حسن الدلنسي 4-فتحي بن حسن الدلنسي 5-هشام بن حسن الدلنسي
8	12 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 66958 صفاقس	مسجل	1هك 01آر16ص	26آر71ص	1-محي الدين بن رجب بن علي بن سالم تومي 2-محمد علي بن رجب بن علي بن سالم تومي
9	13 الموافقة للقطعة عدد 1 (1)13 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 104467 صفاقس	مسجل	1هك 11آر98ص	منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه 27آر61ص منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه 27آر61ص	عصام بن محمد كريم
10	15 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 78175 صفاقس	مسجل	26آر26ص	01آر58ص	1-قيس عبد الرحمان بن محمد بن مصطفى النيفر 2-عبد الله بن محمد بن مصطفى النيفر
11	16 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 78174 صفاقس	مسجل	37آر75ص	16آر60ص	أمير بن مصطفى بن الطاهر النيفر

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
12	17 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 111587 موضوع مطلب تسجيل مسحي عدد 92151 المنطقة المسحية طينة حرف S جزء من القطعة عدد 146	م ت م	-	31ر 34ص	1-احمد بن محمد بن احمد الاديب-2-نزهة الطرابلسي 3-ورثة الصادق داود 4-ورثة فضيلة داود 5-التجاني داود 6-الحبيب طقطق 7-سمية طقطق
13	18 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 78172 صفاقس	مسجل	1هك 68ر 72ص	54ر 41ص	محمد سلمان بن عبد الوهاب بن رمضان
14	20 بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 111588 موضوع مطلب تسجيل مسحي عدد 92255 المنطقة المسحية طينة حرف S جزء من القطعة عدد 272	م ت م	-	01ر 75ص	النوري بن احمد بن صالح
15	22 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 140368 صفاقس	مسجل	24ر 96ص	04ر 69ص	خالد بن محمد بن عبد الله بالي
16	26 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 118750 صفاقس	مسجل	75ر 27ص	70ص	1-محمد بن احمد بن علي العامري 2-خديجة بنت الحاج علي العامري 3-ام الخير بنت بلقاسم بولواي 4-قمر بنت الجيلاني بن محمد العامري 5-سالمة بنت الجيلاني بن محمد العامري 6-ناجية بنت الجيلاني بن محمد العامري 7-عمار بن الجيلاني بن محمد العامري 8-فائزة بنت الجيلاني بن محمد العامري 9-محمد بن الجيلاني بن محمد العامري 10-الزينة بنت الجيلاني بن محمد العامري

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					11-محمد(بالفتح) بن الجيلاني بن محمد العامري 12-ناصر بن الجيلاني بن محمد العامري 13-رقية بنت الجيلاني بن محمد العامري 14-مبروكة بنت سعيد بن علي الاديب 15-محمد بن سعيد بن علي الاديب 16-علي بن احمد بن سالم الاديب 17-سالم بن علي بن صالح العامري
17	27 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 94445 صفاقس	مسجل	21آر92ص	01آر89ص	1-هنية بنت بلقاسم الأديب 2-صالح بن محمد بن صالح بن محمود العامري 3-منصوره بنت محمود بن صالح العامري 4-جيبه بنت محمود بن صالح العامري 5-البايه بنت محمود بن صالح العامري 6-منصور بن محمود بن صالح العامري 7-عبد السلام بن فرحات بن عبد السلام الدلنسي 8-فاطمة بنت فرحات بن عبد السلام الدلنسي 9-وفاء بنت فرحات بن عبد السلام الدلنسي 10-نورة بنت فرحات بن عبد السلام الدلنسي 11-عائشة بنت الساسي بن علي بن عمر بولواي 12-حفصية بنت عبد الله العامري 13-سالمة بنت عبد الله العامري 14-بلقاسم بن عبد الله العامري 15-مبروكة بنت محمد بن خليفة العامري 16-سالمة بنت علي بن صالح العامري 17-سالم بن علي بن صالح العامري 18-خديجة بنت علي بن صالح العامري 19-ربيعة بنت علي بن صالح العامري 20-الهادي بن علي بن صالح العامري 21-كمال بن علي بن صالح العامري 22-نورالدين بن علي بن صالح العامري
18	28 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 158842 صفاقس	مسجل	08آر82ص	01آر57ص	جيد بنت بوعجيلا بن حمودة حمودة
19	30 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 96802 صفاقس	مسجل	1هك 05آر37ص	36آر75ص	1-محمد بن علي بن علي الاديب 2-عمر بن محمد بن علي الاديب 3-إبراهيم بن محمد بن علي الاديب 4-صالح بن محمد بن علي الاديب 5-منصورة بنت محمد بن علي الاديب 6-عمر بن علي بولواي العامري 7-علي بن عمر العامري 8-احمد بن عمر بولواي العامري 9-مبروكة بنت عمر بن علي بولواي 10-فاطمة العامري 11-علي بن بلقاسم بن

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					نصر الاديبي 12-عمار بن بلقاسم بن نصر الاديبي 13-عائشة بنت بلقاسم بن نصر الاديبي 14-هنية بنت بلقاسم بن نصر الاديبي 15-وريدة بنت بلقاسم بن نصر الاديبي 16-مبروكة بنت نصر العامري 17-عبدالله بن الساسي بوبكر 18-المبروك بن محمد بن نصر الاديبي 19-حسن بن محمد بن نصر الاديبي 20-نصر بن محمد بن نصر الاديبي 21-حمودة بن محمد بن نصر الاديبي 22-ساسية بنت محمد بن نصر الاديبي 23-سالمة بنت محمد بن نصر الاديبي 24-الشيخة بنت محمد بن نصر الاديبي 25-فاطمة بنت محمد بن نصر الاديبي 26-فاطمة بنت محمد بن علي الاديبي 27-منير بن إبراهيم حميدي
20	31 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 85373 صفاقس	مسجل	37آر42ص	12آر38ص	1-مبروكة بنت عمار بن الساسي العامري 2-رضا بن الهادي بن قاسم اللومي 3-عبد الله بن خليفة بن سعيد فروخ
21	33 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 115889 صفاقس	مسجل	4هك 13آر51ص	56آر83ص	1-آمال بنت محمد بن ميمون الكراي 2-المكي بن عليه بن مفتاح حمزاوي 3-صبرين بنت لزهر بن احمد العايدي 4-شمس الدين بن محمد بن الفيتوري بن محمد لكحل مسعود شقير 5-اشرف بن سالم بن بنعيسى بن خليفة 6-محمد بن محمد بن الفيتوري شقير 7-امل بنت محمد بن الفيتوري شقير 8-سمية بنت محمد بن الحبيب القروي 9-وسيم بن محمد بن الحبيب العيادي
22	34 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 125822 صفاقس	مسجل	1هك 44آر22ص	18آر11ص	1-آمال بنت محمد بن ميمون الكراي 2-سامية بنت الهادي الورغمي 3-فؤاد بن مصباح بن عبد الجبار وناسي 4-شمس الدين بن محمد بن الفيتوري شقير 5-هالة بنت محمد بن حمدة عبيد 6-منجي بن محمد التومي بن علي مرزوقي 7-ابولبابة بن محمد بن الهادي بن صالح 8-سعاد بنت الطيب الشعبوني
23	37 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 114352 صفاقس	مسجل	2هك 39آر68ص	08آر13ص	1-الشركة التجارية للمواد الميكانيكية 2-شركة م ت ب دراجات 3-شركة فباد

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
24	38 بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 111597 موضوع مطلب تسجيل مسحي عدد 92476 المنطقة المسحية طينة حرف Q جزء من القطعة عدد 125	م ت م	-	18آر35ص	1-سجينة بنت علي العقربي 2-ورثة الهادي بكار 3-ورثة الطاهر بكار
25	39 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 74057 صفاقس	مسجل	2هك 74آر50ص	92آر08ص	1-سالم بن محمد بن احمد الزقناني 2-محمد بن علي بن بوبكر الرقيق 3-مفيدة بنت عبد القادر ابن الحاج سالم المكور 4-حافظ بن يوسف بن علي مقني 5-منير بن يوسف بن علي مقني 6-نجيب بن يوسف بن علي مقني 7-نجاة بنت يوسف بن علي مقني
26	49 الموافقة للقطعة عدد 5 50 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 60907 صفاقس	مسجل	2هك 21آر67ص	13آر51ص 10آر57ص	يوسف بن محمد بن سالم دمق
27	54 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 50506 صفاقس	مسجل	2هك 50آر91ص	88آر62ص	1-حنان بنت عبد العزيز بن الصادق دريرة 2-كوثر بنت رشيد بن علي التونسي 3-فارس بن رضا بن احمد اليانقي 4-نهى بنت رضا بن احمد اليانقي
28	55 بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 111599 موضوع مطلب تسجيل مسحي عدد 92320 المنطقة المسحية طينة حرف Q جزء من القطعة عدد 62	م ت م	-	14آر75ص	1-عثمان بن احمد الغرابو 2-محمد بن الحبيب منيف

ع/ر	عدد القطعة بمثال المشروع	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
29	56 (1) الموافقة للقطعة عدد 13 56 (2) الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 38032 صفاقس	مسجل	2 هـك 49 آر 90 ص	25 ص 101 آر 93 ص	1- عائشة تدعى نبيهة بنت محمد بوراوي 2- تيسير بنت محمد بن احمد تومي 3- فرحات بن محمد بن احمد تومي 4- جمال بن محمد بن احمد تومي 5- احمد بن محمد بن احمد تومي 6- ليليا بنت محمد بن احمد تومي 7- صلاح بن محمد بن احمد تومي 8- عايدة بنت محمد بن احمد تومي 9- سندس بنت محمد بن احمد تومي 10- محمد بن محمد بن احمد تومي
30	60 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8136 صفاقس	مسجل	10 هـك 47 آر 55 ص	13 آر 12 ص	الشركة الجديدة للفصالة الصناعية
31	61 بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 111553 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 35638 جزء من القطعة عدد 1	م ت م	-	83 آر 83 ص	محمد بن عبد العزيز بن خليفة بركية
32	64 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 45467 صفاقس	مسجل	4 هـك 00 آر 13 ص	04 آر 09 ص	الشركة الصناعية للزيوت بصفاقس زيتاكس سيوس زيتاكس
33	74 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 60634 صفاقس	مسجل	10 هـك 43 آر 38 ص	27 آر 22 ص	شركة الخياطة المثالية للجنوب
34	89 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 70595 صفاقس	مسجل	26 آر 86 ص	02 آر 13 ص	الهادية بنت عبد السلام البقلوطي

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.
 الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
 قيس سعيد

أمر عدد 250 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بحي الجلاء من معتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصول 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخّص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال في جزء يمسح 5757 م² من القطعة عدد 17 التابعة للرسم العقاري عدد 2180/14218 بنزرت الكائنة بحي الجلاء من معتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت والمتمثل في القطعة (A) بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114392 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 251 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بوادي الليل من ولاية منوبة لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصول 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخّص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في جزء يمسح 17175 م² من القطعة عدد 12 التابعة للرسم العقاري عدد 11529/90022 أريانة/ 28204 منوبة الكائن بوادي الليل من ولاية منوبة والمتمثل في القطعة (A) بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114352 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 252 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديتي الروحية ومكثر من ولاية سليانة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سليانة المؤرخة في 25 جوان 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقريرين الإختتاميين المشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديتي الروحية ومكثر من ولاية سليانة والمبيّنة بالمثالين الملحقين بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	التقسيم العمراني الدولي بالروحية	عمادة الروحية معتمدية الروحية	372	80705
2	دون اسم	عمادة بني حازم معتمدية مكثر	105008	104425

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 253 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمائية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديتي الدهماني وتاجروين من ولاية الكاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتمائية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 22 أفريل 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقارير الإختتمائية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديتي الدهماني وتاجروين من ولاية الكاف والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون اسم	عمادة إبة معتمدية الدهماني	1427952	101651
2	دون اسم	عمادة إبة معتمدية الدهماني	133685	101652
3	دون اسم	عمادة إبة معتمدية الدهماني	450663	104653
4	دون اسم	عمادة عبيدة معتمدية الدهماني	162505	101654
5	دون اسم	عمادة عبيدة معتمدية الدهماني	97894	101655
6	دون اسم	عمادة قرن الحلفاية معتمدية تاجروين	242237	101676
7	دون اسم	عمادة قرن الحلفاية معتمدية تاجروين	70808	101677
8	دون اسم	عمادة قرن الحلفاية معتمدية تاجروين	641642	101678
9	دون اسم	عمادة جزء معتمدية تاجروين	101903	101679
10	دون اسم	عمادة جزء معتمدية تاجروين	242596	101680

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
11	دون اسم	عمادة جزة معتمدية تاجروين	56734	101682
12	دون اسم	عمادة جزة معتمدية تاجروين	265022	101683
13	دون اسم	عمادة جزة معتمدية تاجروين	217031	101684

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 254 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية المحرس من ولاية صفاقس.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس المؤرخة في 13 جانفي 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقريرين الإختتاميين المشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمدية المحرس من ولاية صفاقس والمبيّنة بالمثالين الملحقين بهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون اسم	عمادة الشفار معتمدية المحرس	166011	104684
2	دون اسم	عمادة الشفار معتمدية المحرس	333185	104687

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ "حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعقيبيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أبريل 2011،

وعلى قرار القاضي المراقب لأعمال لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل عدد 515 المؤرخ في 11 مارس 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى السيد لطفي بنمنا، مستشار مقرر رئيس، حق الإمضاء نيابة عن رئيس لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 أوت 2026.

تونس في 6 أكتوبر 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 11 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 29 جانفي
2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3)
خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 ديسمبر
2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 2 ديسمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 نوفمبر
2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 23 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 5 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد محمد أنور بن عبد الله، أستاذ أول مميّز للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة مها المير، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد نبيل بن فرج، متصرف عام، بمهام مدير شؤون الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة مليكة البجاوي حرم الورغي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير الاتصال والتثقيف الاجتماعي بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة لمياء العماري، أستاذ أول مميّز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد مصطفى بوبكر، أستاذ أول مميّز درجة استثنائية للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة نوال يحي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الإدارة الفرعية للنزاعات بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة حنان القربي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير
الإدارة الفرعية للتشريع والدراسات بإدارة الشؤون القانونية
والنزاعات.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة أسى الشاذلي، أستاذ أول فوق الرتبة شباب
وطفولة، بمهام كاهية مدير الإدارة الفرعية للتفقد والتجديد
البيداغوجي بإدارة التفقد البيداغوجي وتنمية الكفاءات بالإدارة
العامة للطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة البهجة الشعباني، متصرف مستشار، بمهام متفقد
أول بالتفقدية العامة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013
المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة أحلام بشوال، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب
والطفولة، بمهام رئيس مكتب الدراسات الفنية والميدانية بوحدة
البحوث والدراسات بمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات
حول حماية حقوق الطفل.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 327 لسنة 2002
المؤرخ في 14 فيفري 2002 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد طاهر العارم، مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية،
بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بالقيروان.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013
المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

يكلف السيد محمد أحمد كعباشي، مندوب حماية الطفولة
رتبة أولى، بمهام رئيس مصلحة التشريعات والدراسات والتقارير
بالإدارة الفرعية لحقوق الطفل ومتابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق
الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيدة بسمة البحري، متصرف رئيس، بمهام
كاهية مدير المصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون
المرأة والأسرة ببنزرت، ابتداء من 31 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيد رشدي الفرجاني، مندوب حماية الطفولة
رتبة أولى، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالمندوبية
الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيدة راوية الساحلي، متصرف مستشار، بمهام
رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الفرعية للمصالح
الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 أكتوبر 2026"